

المدرسة الوطنية العليا للعلوم

الجيوديزية والتقنيات الفضائية

الرسيم تنظيم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، تنشأ مدرسة وطنية عليا تسمى "المدرسة الوطنية العليا للعلوم الجيوديسية والتقنيات الفضائية" تدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2 : تخضع المدرسة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : يحدد مقر المدرسة ببارزليو، ولاية وهران، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي.

المادة 4 : توضع المدرسة تحت وصاية الوزير الأول.

تعارض الوصاية البيداغوجية بالاشتراك بين الوزير الأول والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

تفوّض الوصاية على المدرسة للمدير العام للوكالة الفضائية الجزائرية.

المادة 5 : زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 19 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، تتولى المدرسة مهمة ضمان التكوين العالي والبحث العلمي في مجالات العلوم الجيوديسية وتحديد المواقع والتقنيات الفضائية، لا سيما في الجيوديسيا والاستشعار عن بعد ومعالجة الصور ورسم الخرائط، وفي نظم المعلومات الجغرافية.

المادة 6 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437

مرسوم تنفيذي رقم 20-300 المؤرخ في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020، يتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا للعلوم الجيوديسية والتقنيات الفضائية.

إن الوزير الأول.

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه.

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتتم.

- وبمقتضى القانون رقم 20-01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتصل بتقييم الأقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل.

- وبمقتضى القانون رقم 19-06 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1440 الموافق 17 يوليو سنة 2019 والمتصل بالنشاطات الفضائية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 48-02 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها، المعدل.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لا سيما المواد 19 و 20 و 21 و 24 منه.

الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يضم مجلس الإدارة الذي يرأسه الوزير الأول أو ممثله بالنسبة لقطاعات الرئيسية المستعملة، ما يأتي :

- ممثل وزير الدفاع الوطني.
- ممثل الوزير المكلف بالاخالية والجماعات المحلية والتسيير العمرانية.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية.
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمaran والمدينة.
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية.
- ممثل الوزير المكلف بالنقل.
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 7 : تحدد شروط وكيفيات الالتحاق بالتكوينات التي تضمنها المدرسة بموجب قرار مشترك بين الوزير الأول والوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

